

الفروع وتصحيح الفروع

الغسل وفي زكاة المعشرات ولا عبرة بوزن التمر ويحتاط في الثقيل ليسقط الفرض بيقين ولا يجزء نصف صاع من بر نص عليه (و م ش) لخبر أبي هريرة وفيه أو صاع من قمح وهو من رواية سفيان بن حسين عن الزهري وليس بالقوي عندهم لا سيما في الزهري رواه الدارقطني وغيره .

وروى أيضا من رواية النعمان بن راشد عن الزهري عن ابن صغير عن أبيه مرفوعا أدوا صاعا من بر عن كل إنسان صغير أو كبير حر أو مملوك غني أو فقير ذكر أو أنثى ورواه أحمد وأبو داود وقالوا صاعا من بر عن كل اثنين والنعمان ضعيف عندهم قال أحمد ليس بصحيح إنما هو مرسل يرويه معمر بن جريح عن الزهري مرسلا مع أنه رواه في مسنده أيضا عن عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابن شهاب عن عباد بن ثعلبة وهو ابن صغير مرفوعا وهذا إسناد جيد واختار شيخنا يجزء نصف صاع من بر